

175225 - هل يجوز له أن يمكّن أخته من رؤية خطيبها خارج المنزل دون علم أبيه ؟

السؤال

تقدم لخطبة أختي شاب يحفظ القرآن ، وعلى خلق ، ويوجد قبول مبدئي ، ولكن أختي لم تره إلا نظرة عابرة ، وأنا أريد الرؤية الشرعية قبل أن تتم الخطوبة ؛ لتحقيق التوافق والراحة النفسية بينهما ، لكن والدي يرفض الرؤية الشرعية ويريد إتمام الخطوبة مباشرة ، فهل يجوز أن ترى أختي هذا الشاب رؤية شرعية في حضوري ، ولكن خارج المنزل بدون معرفة الأب ، وإذا كان يجوز ، فما هي الشروط ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

يشرع للخاطب أن يرى مخطوبته ويتمكن من ذلك ، كما يشرع لها أيضا أن تتمكن من رؤيته .
حتى إذا تمت الموافقة على مشروع الزواج تمت على بينة .

روى أبو داود (2082) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا .
حسنه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها مما يظهر غالبا كالوجه والكفين والرقبة والقدمين .
قال في "الروض المربع" (ص332) - مع أصله - :

" ويباح لمن أراد خطبة امرأة ، وغلب على ظنه إجابته : نظر ما يظهر غالبا ، كوجه ورقبة ويد وقدم " انتهى .

وقال علماء اللجنة :

" يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة ، ودون خلوة بها باتفاق العلماء ، وقد شرع ذلك رعاية للحاجة ، ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها ، وفي ذلك الكفاية ؛ لأن الوجه مجمع المحاسن ، وبه تندفع الحاجة ، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضا وما يظهر من المرأة غالبا مما يدعو إلى نكاحها ، ويجوز للخاطب أن يرقبها أثناء سيرها في الطريق ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (75 /18) .

وينظر : إجابة السؤال رقم : (2572) .

ثانياً :

إذا كان الأمر على ما ذكرت ، فلا حرج عليك في تمكين أختك من رؤية هذا الخاطب ، وتمكينه من رؤيتها ، ولو كان ذلك خارج المنزل ، بشرط وجودك ، أو وجود محرم لها أثناء ذلك ؛ فالمهم ألا يكون ذلك في خلوة ، ولا مظنة فتنة ، كما سبق في كلام أهل العلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” ينظر الوجه ، والرأس ، واليدين ، والرجلين ، بشرط ألا يخلو بها ، بل يكون عندها أحدٌ من محارمها ، لا بد أيضاً من أن يأمن الفتنة ، فينظر بقدر الحاجة ، ولا حرج عليه إذا لم يتمكن من رؤيتها في المرة الأولى أن ينظر إليها مرة أخرى ، لكن بالشرط الذي ذكرناه ، وهو ألا يخلو بها ، لأن الخلوة بالمرأة محرمة ، كذلك ينبغي ألا تتجمل أو تزين وجهها عند نظره إليها ؛ لأن ذلك قد يُنتج نتيجة عكسية ، فإنه إذا نظر إليها وهي قد تجملت وتحسنت ، يراها جميلة أكثر مما هي عليه في الواقع ، فحينئذٍ إذا دخل عليها ونظر إليها على حسب الواقع ربما يرغب عنها ويزهد فيها ” انتهى من ” فتاوى سؤال من حاج ” (ص 39) .

لكن عليك أن تتحفظ من علم والدك بذلك ، حتى لا يغضب ، أو يرفض تزويجها منه ، متى وقع القبول .
وإذا أمكن استرضائه ، وإقناعه بذلك : فهو أحسن وأولى .

مع تنبيهنا إلى أن الرؤية العابرة التي ذكرتها ، إن كانت تكفي أختك ، وتكفي الخاطب أيضاً في تكوين رأيه ، وحدوث القبول بينهما : فهذا هو المطلوب ، ولا يلزم أن تكون هناك رؤية مباشرة .

والله أعلم .